

فكل ذلك الفاضل فرض في الاقسام المذكورة بحسب المماله ما قبل البري اربعة اقسام
احدها ان يكون حشيش واخره فرض عليه عند عدم فلا يرد عليه فالماله من وهم كذا واخر
اخره فرض في كحل المساله من اربعين وثانيها حشيش في المساله حشيشان اوله اجناس من ثم يرد عليه فالحاله
من همام من اس لو كان في المساله سدسان فله وان لم اصل المساله فستة واصل من اربعه
سهم والافضل سهم وثلثه لو كان ثلث وثلثه وان لم اصلها ستة واصل من اربعه
سهم والاخر من همام وثلثه لو كان نصف وثلثه كسب وثلثه وان لم اصلها ثلثه
وثلثه كسب وان لم ثلثها ان يكون مع الاول من لا يرد عليه فادفع فرض في الاخره عليه
من اوله بخارجيه ثم اقم الباقي على رؤس من يرد عليه فان استقام فلا يحتاجه الا القرب كزوج
وطلان نبات فاول فرض في الاخره عليه اربعة فاعط لكل زوج حصة منها بما يبلغ ثلثه
على عدد رؤس النبات فبقي المساله من اربعه وان لم اقم على عدد رؤس النبات فبقي المساله
وان لم اقم وواضع رؤس الباقي فاقرب وفق رؤسهم في فرض في الاخره عليه فالمبلغ تصحيح
كزوج وست نبات فاول فرض في الاخره عليه اربعة اعط للزوج ربعها همام ثلثه وان لم
على عدد رؤس النبات ولكن بينهما موافقة بالثالث فاقرب وفق عدد رؤسهم وهو
اثنان في فرض في الاخره عليه وهو اربعة فبلغ ما به فمنها فبقي المساله كان للزوج فرض
في الاخره عليه سهم فاصريه في المصروب المصروف اثنان من اربعة وثلثه الباقي ثلثه في المصروب
مصارفته فهو نصيب النبات لطيف سهم وان لم يوجد الباقي فرض في الاخره عليه
ويمن رؤس من يرد عليه موافقه فاقرب بكل عدد رؤسهم في فرض في الاخره عليه فالمبلغ
تصحيح المساله كزوج وحش نبات اعط فرض في الاخره عليه من اربعه وهو اربعة سهم
بقي ثلثه ولم يبق علمه من موافقه بديها فاقرب عدد كل رؤس وهو حش وهو حش في فرض
في الاخره عليه مبلغ علمه من منه تصحيح المساله كان للزوج سهم فاصريه في المصروب مبلغ حش
بقي له والباقي ثلثه اصرها في المصروب بثلث حش عشر واقم علمه من ثلثه ثلثه وثلثه
ان يكون مع الباقي في الاخره عليه اي يكون في المساله حشيشان او اكثر من يرد عليهم معهم ولا
يرد عليه ايضا فاقسم ما بين فرض في الاخره عليه على مسله من يرد عليه فان استقام

الاول
الثاني
الثالث
الرابع
الخامس

فهما كزوج وثلثه حشيشان وست اجناس لام فرض في الاخره عليه اربعة اعط للزوج
ربعها سهم باق ثلثه سهم وثلثه فرض عليه ثلثه لان الجاهل الرؤس واللاخوان لام الهل
اصل المساله ستة سهمها واحد وثلثها اثنان فيكون الطر لانه يعلم ان مسله من يرد عليه
وثلثه فالعلمه الباقي فرض في الاخره عليه نعم على هذه الملاءه فهو الجاهل وثلثها
للراخوان فان اردت تصحيح المساله فاعط ثلثه ثلثها في تصحيح المائل بل ارباعه وثلثها
وان لم يبق الباقي فرض في الاخره عليه علمه فرض في الاخره عليه فاصب سهم جميع
من يرد عليه في فرض في الاخره عليه بالمبلغ فرض في فرض الفرضين ثم اصر سهمهم
بقي في مسله من يرد عليه فاقرب فرض في الاخره عليه فما حصل فهو نصيب كل
واحد من الفرضين كزوج فاقرب ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
من اقل بخارجيه وهو ما بينه منها واحد في سبعة ومثلثه من يرد عليه حش اثنان
بلسان رؤسهم يكون الثلث حش والباقي فرض في الزوجان وهو سبعة لا يتبع علمه
حش ولا موافقه بينهما فاقرب الحش في الثمانه فرض الزوجان مبلغ اربعه وهو
فرض في فرض الفرضين ثم اصر سهمهم في الاخره عليه في مسله من يرد عليه وهو حش في الاخره
سهم من يرد عليه مبلغ حش وهو نصيب الزوجان من الاربعه سهمهم من يرد عليه
فيما بين فرض في الاخره عليه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
في فرض في الاخره عليه فبقي ثمانه وعشرون هي البقي والحدان سهم فاصريه في البقي
مبلغ سبعة هي البقي وان انكسر على البعض فبقي المساله بالاصول المذكوره كما هي
المساله للزوجان حش والاربعين فرض اربعة والحش لا يتبع علمه على الاربعه ولا موافقه
بينها في جمع عدد رؤس اربعة وللنبات ثمانية وعشرون وحش ثلثه ولا يتبع العلم
والعشرون على الثلثه ولا موافقه بينهما في جمع عدد رؤس سهم والحدان ثلثه
وهن ستة ولا يتبع البقي على السه ولا موافقه بينهما في جمع عدد رؤس سهم فصار
معها اربعة سهمه سهمه وبين الاربعه والستة موافقه بثلثه فاقرب نصف احداهما في جمع
الاخر مبلغ السبعه وثلثه سهمه وثلثه سهمه موافقه بثلثه فاقرب بثلث احداهما في جمع الاخر

سهم